

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٠٤٨٧٧٢٩٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وأربعة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية وتسعون ألفاً وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ

٦٦١٦٦١٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ألفاً ومائة وستة وستون

مليوناً ومائة وسبعون ألف جنيه) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ

٢٨٨١٧١٤٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر مليوناً

ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٥٢٦٧.٩٤.٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره خمسة عشر ألفاً ومائتان وسبعة وستون مليوناً وأربعة وتسعون

ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٥٥.٠٥٣.٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون مليوناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفقاً لما هو وارد

بالمجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً: الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

بمبلغ ٩٤٣.٧٧٣٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة

ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره تسعة وستون ألفاً وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ
٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون
مليوناً وسبعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٠٥٦٩٥٦١٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة وواحد وستون ألف جنيه)
موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٥٩٢٢٢١٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعون مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه)
منه مبلغ ١٨٩٤١٩٩٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ألف وثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة
وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره سبعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون مليوناً واثنان وعشرون ألف جنيه) لتمويل
التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٩٧٧٣٤٠٠٠٠
جنيهه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه)
ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ١٨٢٤٧٥٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستة وثمانون ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٣٩٥٥٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٨٥٢٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافياً قدره ٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .
كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، وتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .
ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

- (أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .
 - (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرخلة فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .
 - (ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
 - (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحهُ الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالي الاستخدامات والإيرادات
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

موازنة	مشروع موازنة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيان
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١				
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	
٢٨٨٦٦٥.٧٧٩.	٣١٨٦٩٥.٠٠٠.٠٠٠	٤١٧٦.١٧.٠٠٠	١٤٧١١٥.٠٠٠.٠٠٠	١٢٩٨١٩٨٣.٠٠٠	اولا - الموازنة الجارية: (١) الاستخدامات الجارية:
٥٧٢٣٥٩١٥٨.٠٠	٦٦١٦٦١٧.٠٠٠.٠٠٠	٢٤٧٥.٧٦.٠٠٠	١٨٧٥٥٩٣.٠٠٠	٦١٨١٥٥.١٠٠.٠٠٠	البيان الأول - الأجر البيان الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية
٨٦١.٢٤٢٣٥٩.٠	٩٨.٣٥٦٧.٠٠٠.٠٠٠	٦٦٥١.٩٣.٠٠٠	١٦٥٨٧.٩٣.٠٠٠	٧٤٧٩٧٤٨٤.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية (ب) الإيرادات الجارية:
٦٤٣٤٧٧٩٥.٠٠٠.٠٠٠	٦٩.٨١٩٤٦.٠٠٠.٠٠٠	٣٤١٥.٠٠٠.٠٠٠	١٤٣.٤٢٦.٠٠٠	٦٧٦١٧٣٧.٠٠٠.٠٠٠	البيان الأول - الإيرادات السيادية البيان الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
٢١٩٤٥٩٧١.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١.٠٠٠.٠٠٠	١٨.٥.٢٤.٠٠٠	١٦١.٨٤٩.٠٠٠	٢١٨.٩٩١٨.٠٠٠.٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية الفرق الجارى (فائض/عجز)
٨٦٢٩٣٧٦٦.٠٠٠.٠٠٠	٩٤٣.٧٧٣٧.٠٠٠.٠٠٠	١٨٣٩١٧٤.٠٠٠.٠٠٠	٣.٤١٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٨٩٤٢٧٢٨٨.٠٠٠.٠٠٠	ثانيا - الموازنة الرأسمالية: (١) الاستثمارات:
١٩١٣٤٢٤١.٠٠٠.٠٠٠	-٣٧٧٧٩٨٣٣.٠٠٠.٠٠٠	-٤٨١١٩١٩.٠٠٠.٠٠٠	-١٣٥٤٥٨١٨.٠٠٠.٠٠٠	١٤٦٢٩٨.٤٠٠.٠٠٠	البيان الثالث - الاستخدامات الاستهلاكية
١٤٤٤٨٥.٢٠٠.٠٠٠	١٥٢٦٧.٩٤.٠٠٠.٠٠٠	٦٥٣٦.٧٧.٠٠٠.٠٠٠	٧٦٣.٢١.٠٠٠.٠٠٠	٧٩٧٧٩٩٦.٠٠٠.٠٠٠	

١٨٦٢٣٥٧٠٠٠	١٨٩٤١٩٩٠٠٠	٧٨٠٨٠٩٠٠٠	٣٩٨٠١٠٠٠	١٠٧٣٥٨٩٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :
١١١٦٨٠٣٠٠٠	٩٧٧٣٤٠٠٠٠	٣٩١٦١١٠٠٠	٢٤٥٦٥٠٠٠٠	٥٦١١٦٤٠٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة
٢٩٧٩١٦٠٠٠٠	٢٨٧١٥٣٩٠٠٠٠	١١٧٢٤٢٠٠٠٠	٦٤٣٦٦٠٠٠٠	١٦٣٤٧٥٣٠٠٠٠	الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية
-١١٤٦٩٣٤٢٠٠٠٠	-١٢٣٩٥٥٥٥٠٠٠٠	-٥٣٥٣٦٥٧٠٠٠٠	-٦٩٨٦٥٥٠٠٠٠	-٦٣٤٣٢٤٣٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية
١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠٠	٤٣٢٧١٦٠٠٠٠	١٦٤٥٩٣٠٠٠٠	١٢٩٥٢٧٤٤٠٠٠٠	الفرق في تمويل الاستثمارات
٧٧٨١٦٧٠١٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠٠	٢٥١٦١٤٠٠٠٠	١٤٩٣١٨٠٠٠٠	٧٢٩٧٠٩٠٠٠٠٠	(ب) التحويلات الرأسمالية :
-	-	-	-	-	الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية
٧٧٨١٦٧٠١٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠٠	٢٥١٦١٤٠٠٠٠	١٤٩٣١٨٠٠٠٠	٧٢٩٧٠٩٠٠٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة
-٤٢٨١٦٩١٧٠٠٠٠	-٥٨٥٢٠٣١٠٠٠٠	-١٨١١٠٢٠٠٠٠	-١٥٢٧٥٠٠٠٠٠	-٥٦٥٥٦٥٤٠٠٠٠	الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية
					جملة الإيرادات الرأسمالية
					الفرق في تمويل التحويلات

جدول رقم (٢)
موازنة الخزينة العامة
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

موازنة	مشروع موازنة	الإيرادات	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	
جنيته	جنيته	(١) الفائض الجاري:	جنيته	جنيته	(١) تمويل العجز الجاري:
١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠	١٤٦٢٩٨٠٤٠٠٠	فائض الجهاز الإداري	١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	١٣٥٤٥٨١٨٠٠٠	إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية
٧٠٩٧٤٠٠٠٠	٥٥٤٧٧٠٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٤٥٧٣٠٢٠٠٠٠	٤٨٦٧٣٩٦٠٠٠٠	إعانة سيادية جارية لهيئات الخدمية
١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٤٦٨٥٢٨١٠٠٠٠	جملة	١٦٧٧٩١٠٩٠٠٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠٠	جملة
	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠٠	صافي عجز الموازنة الجارية	١٩١٣٤٢٤١٠		صافي فائض الموازنة الجارية
١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠٠	جملة (أ)	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠٠	جملة (أ)

١٩١٣٤٢٤١٠	-	(ب) صافي فائض الموازنة الجارية	-	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	(ب) صافي عجز الموازنة الجارية
٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠	(ج) العجز الصافي : ويمول بأذون وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفي	٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠	٥٦٥٥٦٥٤٠٠٠	(ج) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية : إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإداري
٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠	جملة (ج)	١٤٠٧١٧٠٠	١٥٢٧٥٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية
٢١٢٥٢١٤٣١١٠	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠	الإجمالي	٢٤١١٦٤٠٠٠	١٨١١٠٢٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الحكومية
			٤٢٨١٦٩١٧٠٠	٥٨٥٢٠٣١٠٠٠	جملة (ج)
			٢١٢٥٢١٤٣١١٠	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١١)

موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيرادات	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الاستخدامات
جنيته	جنيته	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	جنيته	جنيته	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٧٧٨١٦٧٠١٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
١١٦٤٤٠٢٧١٠٠٠	١١٧٩٢٢٢١٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....	٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠	٢٨٨١٧١٤٧٠٠٠٠	نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....
٩٧٩٣٧٧٩٣١٠٠	١٠٦٠٩٩٩٥٨٠٠٠	الإيرادات المتاحة: الإيرادات الجارية: - الإيرادات السيادية..... - الإيرادات الجارية.....			نتائج الموازنة العامة: الاستخدامات الجارية: - الأجور..... - النفقات الجارية.....

موازنة الخزنة العامة

ملحق رقم (٢)

(نتائج الموازنة الجارية)

موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيرادات	موازنه ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل الاستقطاعات الجارية: الإيرادات السيادية: الضرائب العامة الجمارك الضرائب العامة على المبيعات والخدمات إيرادات سيادية أخرى جملة الإيرادات السيادية	جنيته	جنيته	الاستقطاعات الجارية: الأجور النفقات الجارية: الدعم قوائد ومصرفيات الدين العام المحلى قوائد ومصرفيات الدين العام الخارجي أعباء المعاشات
٢٧٧٨٨٤٠٠٠٠٠	٢٩٤٢٠٠٠٠٠٠		٥٧٨٩١٣٩٠٠٠٠	٦١٥٠٠٠٠٠٠٠	
١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠٠		١٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٨٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٥٥٥٩٣٩٥٠٠٠٠٠	٦٠٢١٩٤٦٠٠٠٠٠		٨٠٩٠٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٢٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠٠٠	٦٠٢١٩٤٦٠٠٠٠٠				

٤٥٧٥.....	٤٧.....	الإيرادات الجارية =	٤١٨٣٩٢٨٢..	٤٢.٩٩٦٣.....	المستلزمات السلمية والمعدمية
٣٥.....	٣٧.....	فائض البنزول.....	١٠٩.....	١٢٥٩٥.....	نفقات القوات المسلحة ..
٦٣١٢٩٩.....	٦٩٧٨٦.....	فائض قناة السويس.....	٧٨٧٢٦٣٨٦..	٨٧٤٤٢.٧.....	النفقات الجارية المتنوعة ..
١٥.....	٢٤.....	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٥٧٢٣٥٩١٥٨..	٦٦١٦٦١٧.....	جملة النفقات الجارية
٣٢.....	٥.....	فائض وأرباح الشركات والبنوك ..	٨٦١.٢٤٢٣٥٩.	٩٨.٣٥٦٧.....	جملة الاستخدمات الجارية .
٨٥٣٩٦٧٢.....	٨٧٢٧٩٣١.....	فائض البنك المركزي	١٩١٣٤٢٤١.		النفائض الجساري (زيادة
٢١٩٤٥٩٧١.....	٢٥٢٢٥٧٩١.....	إيرادات جارية أخرى			الإيرادات عن المصروفات)
٨٦٢٩٣٧٦٦.....	٩٤٣.٧٧٣٧.....	جملة الإيرادات الجارية			
	٣٧٢٧٩٣٣.....	جملة الإيرادات السيادية والجارية			
		المعجز الجاري وزيادة المصروفات			
		عن الإيرادات			
٨٦٢٩٣٧٦٦.....	٩٨.٣٥٦٧.....	الإجمالي	٨٦٢٩٣٧٦٦.....	٩٨.٣٥٦٧.....	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيرادات	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل الاستثمارات : (١) المواردة المتأخرة : - من الاحتياطيات والمخصصات ... - من صافي الأقساط والفوائد ... - من خارجية ومعلبية جملة المواردة المتاحة للاستثمارات (ب) العجز الكلي للاستثمارات ومصادر تمويله : الأوعية الاحتياطية : المتاح من صندوق التأمين الأجتماعي للمساكين بالتطاع الحكومي	جنيته	جنيته	الاستثمارات : الجهاز الإداري الإدارة المحلية الهيئات القديمة
٧٠٠١١١٠٠٠	٥٧٧٢٥٧٠٠٠		٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	٧٩٧٧٩٩٦٠٠٠	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٧٠٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٦٣٠٢١٠٠٠	
١١٦٢٢٤٦٠٠٠	١٣١٦٩٤٢٠٠٠		٦٥٧٢٢٠٧٠٠	٦٥٢٦٠٧٧٠٠	
٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠				
٦٤٩٤١٤٢٠٠٠	٦٨٤٢٥٩٨٠٠٠				

٢٩٧٥٢.....	٣٣٥٢٩٥٧....	المتاح من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص			
٩٤٦٩٣٤٢....	١٠١٩٥٥٥٥....	جملة الأوعية الإدارية			
١٠٨٦٨٠٣....	٨٦٧٣٤.....	قروض وتسهيلات استثمارية خارجية ومحلية			
٣.....	١١.....	قروض من مصادر أخرى			
١٠٥٨٦١٤٥....	١١١٧٢٨٩٥....	جملة التمويل المحلي والخارجي			
١٤٤٤٨٥٠٢....	١٥٢٦٧٠٩٤....	الإجمالي	١٤٤٤٨٥٠٢....	١٥٢٦٧٠٩٤....	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيرادات	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية: (١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات: المرارذ الذاتية المتاحة منح خارجية مبيعات الأصول جملة (ب) العجز الكلي للتحويلات ومصادر تمويله: - قروض خارجية - العجز الصافي جملة تمويل العجز الكلي الإجمالي	جنيته	جنيته	التحويلات الرأسمالية: التزامات الدين العام المحلي التزامات الدين العام الخارجي تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية التزامات رأسمالية متنوعة
٧٧٨١٦٧.١٠٠	٧٦٩٨.٢٢٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٣٢٦٦٥١٣.٠٠٠	٢١٤٤.٥٣٠٠٠	الإجمالي
٢٤٨١٦٧.١٠٠	٢٥٩٨.٢٢٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٥١٨٠.٠٠٠.٠٠٠	٦٢٥.٠٠٠.٠٠٠	
٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	
٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٣٢٦٦٥١٣.٠٠٠	٢٦٥٦.٠٠٠.٠٠٠	
٤٢٨١٦٩١٧.٠٠	٥٨٥٢.٣١٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠	٢١٤٤.٥٣٠٠٠	
٤٢٨١٦٩١٧.٠٠	٥٨٥٢.٣١٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠	٢١٤٤.٥٣٠٠٠	
١٢.٦٣٣٦١٨.٠٠	١٣٥٥.٠٥٣.٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	١٢.٦٣٣٦١٨.٠٠	١٣٥٥.٠٥٣.٠٠٠	الإجمالي

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وقورات في اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وقورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النمطي للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة المدحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي إيراداً واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفي حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيح البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥ ٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(مادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة. كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالبواب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكير وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكير بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها

واقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١٧)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت

التشجيعية والخوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدي المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذا الاعتماد الإجمالي .

(المادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(المادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنى شئون العاملين .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢٢)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(مادة ٢٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٥)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪

من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٦)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع ١ فرع (أ) خبراء وطنيين .

(مادة ٢٧)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٨)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣١)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى الا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمنطقة النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٢)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(مادة ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأس مالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لايتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطه بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطه الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٤)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايأثلها من الانتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس

مجلس الوزراء .

(مادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات وأردة في خطة عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات إئتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الإتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(مادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال البنوك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات .

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .